ونص فيما يدخل من الاستغفار. ومنه اذا ادعى المتقبل انه تعطل شهرا
او نصف شهر والقول قوله لانه كالمؤتمن عليه بما تسلمه اليه وتصيير
ماله في يديه وانكرها بانه في وقفه وتيقنه يجعل الحد بالدار وانظره وعن
قوله مثل ان يقول الحي فيها كل شهر بكذا لـ ولو وقع الكراء على هذه
الصفة ودفع اليه المكتري كراء خمسين او اكثر او كراء شهر من او زيد
للزمتهما الحرمة التي دفعه لعلم انهما قد ابانا التزامهما لها وانظر ذلك
في الاولى بو بمصل بعد به اخي وعن قوله فلكل واحد منهما ان يحل
الكراء لـ الكاتب جاز الشرط عليه رب الدار والمسألة بحالها ان كان
حتى خف يوما من الشهر لزمه الشهر كله والتزم ذلك جاز ولزمته
فان خرج كان له او دفع بما هو مثله فيما بقي من ايامه ولا يجوز ان
يشترط عليه رب الدار انه حتى خف لزمه الشهر ولا شيء له من الكراء
لما بقي من الشهر فهو من نحو مسألة المدونة وعن قوله لا ضعف حدث
في شروطها الشبه ذلك فله شرطه لـ في المدونة خلافه وعن
قوله من يعلم انه يبيع فيها الخمر جاز الكراء لـ في المدونة انه كراء
فاسد ترجمة اكترى بقيتون وعن قوله من زيادة الروايات الحال
الناس لـ سواء كان ما يقول الحمام كالروايات على ما يقتضيه العرف
فانظره ترجمة قبالة حمام لـ المشاور في حمام ابتاع رجل
من اهل الرباط نصيب الربعة ثلاثة ارباع ورد بعد حبس على المساكين
فيريد لم يجب دخوله وان دخله احد لم تسقط شهادته لانه ليس
بحرام صحيح وانما هو من الشبهات القوية وذلك بمنزلة الشريك في
الامة يريد احدهما وطئها فلا يجب له ذلك فان فعل لم يحد لانه وطئ

حلال

حلالا وحراما لا يتميز وقال غيره ان علم ان ذلك رزق فيه حرام بعينه
حرام وقد اختلف فيه ايضا من الاستغفار. وانظر في الغالب من يعمل
وعن قوله ولا حرج على الرجال في دخولهم الحمام اذا استتروا لـ
قيل للعتبي المالكي هل يمنع السلطان دخول النساء الحمامات قال نعم
اشد المنع وما رايت النساء بالمدونة يدخلون الحمامات وارى ان
يمنعهن السلطان اشد المنع ويضرب عليه ويؤدب صاحب
الحمام حتى لا تدخل عنده امراة في الحمام وانما الحمام للرجال ولا يكون
الا بالاستتار والتحفظ وقاله اصبغ في مختصر الفارقية وعن
قوله عيال الحمامي في كثرتهم وانظر في شروح المسألة الرابعة من
نوازل عيسى من كتاب الاقضية مفصلا وعن قوله وما على المرابي الواحد
لـ انظره في جامع اصبغ من كتاب الجامع ترجمة قبالة الطعام
في موضع فهو عندي وعن قوله لا يجب عليه ان امر صاحب السوق
لـ فيه قول اخر انه يضمن قاله مالك في العتبية في رسم نذر سنة
من تضمين الصناع لغيره قلت لصاحب السوق امر ان يضمن اصحاب
الحمامات ثياب الناس فيضمنوها او يأتوا بمن يحرسها وامرهم ان يضمنوا
ثياب الناس يدخلون الحمام ترجمة [illegible] من عقد انفصال كل شهر
ما يقومه لـ لم يقل ودك كذا وكذا كما قال في كراء الحمام فيما تقدم
وقد يجوزون فيهما في عقود الاجارة فقال على السوا او على امر كذا
مبينا محسن اقتاصله فان انعدم من بيان العرف ما يرضى المكتري لم
يجب المكتري على بيانه وخير المكتري ان يشاء تمادى ويقع ما الكراء
كله وان شاء فسخ الكراء فان انصرع العرف كله او بعضا دفعة الكراء

كراء

Copyright © King Saud University